

فقه العبادات - مالكي

3 - يجب عليه طلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه فإن تيمم وصلى ولم يطلب الماء من رفقته أعاد الصلاة مطلقا (في الوقت وخارجه) إذا كان يعتقد أو يظن أنهم يعطونه الماء وعليه أن يعيدها في الوقت فقط إذا كان يشك في إعطائهم ولا يعيد مطلقا إن كان قبل التيمم متوهما أنهم يعطونه . والإعادة مطلوبة في الحالتين الأوليين إذا تبين وجود الماء مع رفقته أما إذا لم يتبين وجوده معهم فلا إعادة عليه